اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

باب النهي عن بيع السنين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن
سليمان بن عتيق عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين أخبرنا
سفيان عن أبي الزبير بن دينار سمع جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا
سفيان عن عمرو عن جابر قال نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة أخبرنا ابن عيينة
عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع السنين أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب البيوع والى آخر الشاذ من كتاب
المزارعة وكراء الأرض

باب النهي عن البيع إلى العطاء والأندر والدياس

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن
عباس أنه قال لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس أخرجه
من كتاب البيوع

الكريم

باب النهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير
أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر أخرجه من كتاب البيوع

باب السلف المضمون إلى أجل معلوم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن
أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى
قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين
إلى أجل مسمى أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي

المنهال

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

المنهال عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر
السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم إلى أجل معلوم قال حفظته كما وصفت من سفيان مرارا أخبرني من أصدقه
عن سفيان أنه قال كما قلت وقال في الأجل إلى أجل معلوم أخبرنا سفيان عن ابن أبي
نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى
أجل معلوم أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب البيوع والرابع من
الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب منه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله أخبرنا سفيان عن سلمة
بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما
وبعضه دينارا أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب البيوع

باب السلف في الورق

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت
عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سابرية فقال أن بيع سابرية فأراد أن
يبيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك
فيما نرى لأنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي
ابتاعها منه ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس أخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول لا نرى في السلف

Copyright © King Saud University